j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

Summary

Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking

Hamada Khair Mahmoud

Al-Isra University College, Baghdad, Iraq.

Hamadakhar27@gmai.com

Abstract crime of human trafficking constitutes a danger to societies due to its serious effects, and the crime of human trafficking is considered an international crime, which is not limited to a specific country, but rather extends to many countries, and its forms and patterns differ according to the concept of human trafficking, and according to the customs, traditions, and culture of each country, and in In light of the spread of modern technology and the increase in conflicts, this crime has increased and its forms have multiplied, from imitative to modern forms, in addition to the need to establish special protection for people with disabilities .The special needs of their exposure to human trafficking, which constitutes a flagrant violation of the humanity of the human being whom God has honored on earth, so it is necessary to think about creating a developed felony policy to help combat the crime of human trafficking

Crossref 10.36371/port.2023.2.7

Keywords: *The crime of human trafficking , the international level , the national level , international agreements , national legislation , ways to combat it*

السياسية الجنائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

حمادة خير محمود

كلية الاسراء الجامعة / بغداد / العراق

الخلاصة:

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل خطورة علي المجتمعات نظرا لأثارها الخطيرة ،وتعد ايضا جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية ،لا تقتصر علي دولة معينة ،وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول ،وتختلف صورها وأنماطها ،طبقا لمفهوم الاتجار بالبشر ،ووفقا لعادات وتقاليد ،وثقافة كل دولة ،وفي ظل انتشار التكنولوجيا الحديثة ،وتزايد الصراعات ،ذادت هذه الجريمة وتنوعت صورها من صور تقليديه الي صور حديثة ،بالاضافة الي ضروة اقرار حماية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة من تعرضهم للاتجار بالبشر ،مما يشكل انتهاكا صارخا لآدمية الإنسان الذي كرمه الله في الأرض ،لذا يتعين علينا التفكير في ايجاد سياسية جناية متطوره تساعد د علي مكافحة جريمة الاتجار بالبشر ولا يتثني لنا ذلك الا من خلال العمل في مساران ،مكافحة جريمة الاتجار بالبشر علي المستوي الدولي واليات معالجة جريمة الاتجار بالبشر علي المستوي الوطني

الكلمات الدالة: *:جريمة الاتجار بالبشر- الصعيد الدولي – الصعيد الوطني – الاتفاقيات الدولية – التشريعات الوطنية – سبل المكافحة*

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

مقدمة

اوجدت الجريمة منذ القدم منذو خلق ادم وحادثة هابيل وقايبل ولكن مع التطور السريع تطورت معه الجريمة من حيث الاسلوب ومن حيث الضحايا واصبحت الان اجريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تمثل خطورة علي المجتمعات نظرا لأثارها الخطيرة ،وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية ،لا تقتصر علي دولة معينة ،وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول ،وتختلف صورها وأنماطها ،طبقا لمفهوم الاتجار بالبشر ،ووفقا لعادات وتقاليد ،وثقافة كل دولة ،وفي ظل انتشار التكنولوجيا الحديثة ،وتزايد الصراعات ،ذادت هذه الجريمة وتعددت صورها من صور تقلديه الي صور حديثة ،فضلا عن ضروة اقرار حماية خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة من تعرضهم للاتجار بالبشر ،مما يعد انتهاكا صارخا لآدمية الإنسان الذي كرمه اللّه في الأرض ،لذا وجب التفكير في ايجاد سياسية جناية متطورةلتساعد علي مكافجة لجريمة الاتجار بالبشر ولا يتسني لنا ذلك الا من خلال العمل في مساران ،مكافحة جريمة الاتجار بالبشر علي المستوي الدولي واليات معالجة جريمة الاتجار بالبشر علي المستوي الوطنى وهذا ما سوف نحاول ان نبرزه في هذه الدراسة

أهمية البحث

تاتي أهمية هذا الدراسة من خلال إبراز أفضل السياسات الجنائية المعاصرة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي المستوي االوطني والدولي، ،لان هذه الجريمة أصبحت في الفترات الأخيرة تتجاوز قدرات الحكومات علي التصدي لها ،فبات من الأهمية ان يتم مكافحة هذه الجريمة بالتعاون الدولي بين الدول نظرا لخطورتها ،حيث يزداد العائد الناتج عن هذه الجريمة ،بما يخل بالسياسات الاقتصادية للدول ،وأيضا ما يترتب عليه من اثأر اجتماعية علي المجتمع

أهداف البحث

يتمثل الهدف من هذه الدراسة إلي الوصول أفضل الطرق والسياسات الجنائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر ،وذلك علي المستوي الوطني وعلي المستوي الدولي من خلال الوقوف علي القوانين والاتفاقيات الدولية ومدي ما مساهمتها في علاج هذه الجريمة ،وما يمكن ان يستحدث من آليات لمواجهتها ومكافحتها ،لتتواكب مع التقدم واستحداث أساليب جديدة وصور جديدة لجريمة الاتجار

إشكالية البحث

تتتمثل إشكالية البحث في ان جريمة الاتجار بالبشر تاتي في المرتبة الثالثة بعد جريمة الاتجار في المخدرات والاتجار بالسلاح ،لما تمثله ن تحقيق مكاسب كبيرة ،مما يجعلها في تطور مستمر من حيث أساليبها وصورها ،مما يستلزم ملاحقاتها دائما وتطور أساليب مواجهاتها دائما

منهج البحث

على إعتبار أن المنهج هو تلك الأدوات التي يستخدمها الباحث عند دراسة ظاهرة معينة ويجب أن تكون هذه الأدوات متفقة مع موضوع الدراسة الا وهو السياسية الجنائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر سوف نتبع المنهج التحليلي و المنهج المقارن فالمنهج المقارن للوقوف علي أفضل االسياسات الجنائية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر تشريعا ،والمنهج التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للوقوف علي أفضل السبل لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

خطة البحث

تقسم الدراسة الي ثلاثة مباحث

المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر وصورها

المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

المطلب الثاني :تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المطلب الثالث : صور جريمة الاتجار بالبشر التقلدية والحديثة

المبحث الثاني :مدي توافق القانون المصري مع المواثيق الدولية

المبحث الثالث : سبل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول : سبل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الوطني

المطلب الثاني سبل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الدولي

الخاتمة

التوصيات

المبحث الأول

جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة دولية ومن هنا تأتي صعوبة الوقوف علي تعريف محدد لهذا الجريمة وصورها وسوف نتناول المبحث من خلال تقسيمه إلي ثلاثة مطالب

المطلب الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية

ويعرف البعض الأخر الاتجار بالبشر بانه ،تجنيد أشخاص او نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لإغراض الاستغلال بشتي صوره من ذلك الاستغلال الجنسي ،العمل الجبري ،الخدمة القسرية ،التسول،الاسترقاق ،تجارة الأعضاء البشرية [٢]

ثانيا :ماهية جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية :

يتمثل التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر الذي تبنته التشريعات الوطنية محل البحث يجد مصدره في التعريف الذي تبناه المشرع الدولي في برتوكول الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول الوطنية باليرمو 2000 [٣] ،فقد عرفها المشرع اللبناني في المادة السادسة من القانون رقم 164 لسنة 2011 ،الاتجار بالأشخاص اجتذاب شخص اونقله او استقباله أو احتجازه أو إيجاد ماؤي له

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الخداع او استغلال السلطة أو استغلال حالة

المطلب الثاني :تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية

المطلب الثالث : صورجريمة الاتجار بالبشر

المطلب الأول

اهتمت معظم التشريعات العربية اهتماما بموضوع الاتجار بالبشر وأوردت تشريعاتها تعريفا للاتجار بالبشر ،سواء في صورة قانون مستقل ،او في صورة فوانيين مكملة أو قوانين العقوبات

ماهيةالاتجار بالبشر

أولا :ماهية الاتجار بالبشر في الفقه : اتجه الفقه الي تعريف الاتجار بالبشر بأنه (كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تجعل الإنسان مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية او ما شابه ،وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة من صور العبودية

أ- الضعف او إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو استعمال هذه الوسائل علي من له سلطة علي شخص أخر

ب - بهدف استغلاله او تسهيل استغلاله من الغير لا يعتد بموافقة المجني عليه في حال استعمال إي من الوسائل المبنية في هذه المادة [٤] اما القانون المصري فقد عرف الاتجار بالأشخاص في المادة الثانية منه بأنه :يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء او الوعد بهما او أيهما او الاستخدام او النقل أو التسليم أو الإيواء او الاستقبال او التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما ،أو بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف أو الحاجة او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه وذلك

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الأعضاء او الأنسجة البشرية او جزء منها ،

ولقد عرف المشرع المصري في القانون رقم 64 لسنة 2010 في المادة (2) منه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل او التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف أو الحاجة او الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليه وذلك كله اذا كان التعامل بقصد الاستغلال ايا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة او الخدمة قسرا ،او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ،او التسول ،او استئصال الأعضاء او الأنسجة البشرية او جزء منها [٥]وفي القانوني الاماراتي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الأولي علي انه يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد أشخاص وانقلهم او ترحليهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال او الخدع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستبعاد أو نزع الأعضاء ،ولقد عرف المشرع الجزائري الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر4 (قانون 09-01مؤرخ 25 فبراير 2009 [٦]،يعد اتجارا بالأشخاص ،تجنيد أو نقل أو تنقيل او إيواء او استقبال شخص او أكثر بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من أشكال الإكراه او الاختطاف او الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة علي شخص أخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستخدام الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة او الخدمة كرها، أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد او نزع الأعضاء

يتضح لنا ما سبق تبني القانون الجزائري للاتجار بالبشر بذات التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة عام 2000 وان كان المشرع الجزائري توسع فأضاف التسول باعتباره من جرائم الاتجار بالبشر[٧]

ومن جانبنا نري إن المشرع الجزائري كان موفقا في ذلك حيث اصبح التسول تقوده مجموعات إجرامية مستغلة الأطفال والظروف المعيشية الصعبة في الاشتغال بالتسول مقابل مبلغ مادي يوميا ولا يخفي علي احد من امتهان كرامة الإنسان في هذا العمل المذل فهذا نوع من الاتجار بالبشر

كذلك تجاهل القانون الجزائري موافقة الضحية في حالة استخدام وسائل غير مشروعة فقط دون إي استثناءات للأطفال [٨]

ولقد عرف المشرع البحريني الاتجار بالبشر في القانون رقم 1 لسنة2008 بشان الاتجار بالأشخاص [٩]المادة الأولي منه بأنه :

أ. تجنيد شخص اونقله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه او التهديد أو الحيلة او باستغلال الوظيفة او النفوذ او بإساءة استعمال سلطة ما علي ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخري غير مشروعة سواء كانت في اي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا ،أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ،أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ب. يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد او نقل او تنقيل او ايواء او استقبال من هم دون الثامنة عشرة او من هم في حالة ظرفية او شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم او حرية اختيارهم متي كان ذلك بغرض اساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة

ت. يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه ،الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة

القانون العراقي

اتخذ العراق استراتيجيات عديدة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشرالا انها لم تكن علي المستوي المطلوب فقد ثبا عجزها في مكافحتها نظرا لغياب روية وطنية فاعلة في قدرة الغصابات المنظمة علي استحداث اساليب لتنفيذ عمليات الاتجار بالبشر والمشرع العراقي [١٠] عرف قانون مكافحة الإتجار بالبشر في العراق رقم (28) لسنة 2012 الإتجار لأغراض هذا القانون بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية ،يتضح من هذا التعريف ان المشرع العراقي حصر صور التجريم بالبشر عكس برتوكول منع ومعاقبة الاشخاص من عام 2000 فقد اوردها علي سبيل المثال لا الحصر وكان الاجدر بالمشرع ان يحذو حذو ما نص عليه البرتوكول المذكور ،ولكن ما يحمد للمشرع من ناحية اخري انه عالج الجرائم المرتكبة من قبل الشخص المعنوي[١١] وافرض لها عقوبة

لقد حدد المشرع العراقي في المادة 1(اولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012والمشرع العراقي جعل عقوبة الاتجار بالبشر السجن المؤقت وبغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار[١٢] ولاتزيد عن عشرة ملايين ،ويري الباحث انه علي المشرع العراقي التدخل باجراء تعديل تشريعي وتغليظ العقوبة ومن جانبنا نري انه من خلال القراءة السابقة لبعض التشريعات الوطنية ما يلي

1- اختلفت سبل مكافحة الاتجار بالبشر بين الدول ما بين دول سنت تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،مثل لبنان ،ومصر ،والإمارات ،والبحرين ،وما بين دول اخري اكتفت بمعاقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال قانون العقوبات مثل دولة الجزائر والمغرب وايا ما كانت طريقة المعالجة والمكافحة المهم هو مدي القدرة علي تفعيل القانون علي ارض الواقع ومدي نجاحه في التصدي لتلك الجرائم التي تمس الإنسانية

2- تبين لنا ان معظم التعريفات مستمدة من المادة (3) من البروتوكول الأول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

3- ان الباحث يذهب مع بعض الفقه [١٣] ان المشرع المصري تناول التعريف بصورة جامعة ،حيث ذكر الأساليب الخمسة وكذلك الوسائل المختلفة للاتجار بالبشر وقد تميز المشرع المصري بانه توسع في الوسائل بإضافة مصطلحات البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما

4- تبين لنا ايضا ان المشرع الامارتي لم يكن موفقا عندما استخدم مصطلح شخص لانه بحسب النص الحالي لا يتصور هذه الجريمة عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصا واحد

5- اتضح لنا إن جميع التشريعات لم تتناول واقعة انتهاك حرمة جسد الميت سواء ببيع الأعضاء بعد الموت او بيع الجسد كامل ،كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الثاني

تعددت المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات المعنية التي قدمت تعريفا لما هو المقصود بالاتجار بالأشخاص ،وسوف نتناول ذكر بعض هذه المعاهدات والمواثيق ومنها:

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*. 6(2). pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

1- **جاء بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926** وهي أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بان الرق هو حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناتجة عن حق الملكية كلها او بعضها [١٤]

2- **كذلك عرفت الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام (1956)**علي انه يقصد بالاتجار بالرقيق (كل الأفعال التي تنطوي عليها اسر شخص ما او احتجازه او التخلي عنه للغير علي قصد تحويله الي رقيق وجميع الأفعال التي تنطوي علي احتجاز رقيق ما بغية بيعه او مبادلته ،وجميع أفعال التخلي بيعا ،او مبادلته عن طريق رقيق ثم احتجازه علي قصد بيعه او مبادلته وكذلك عموما اي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم ايا كانت وسيلة النقل المستخدمة [١٥]وبذلك فان مفهوم الاتجار بالبشر تتعلق ببيع سلعة مقابل مادي محدد ويتم ذلك في سوق تجاري وفق التعبير الاقتصادي ،وبالنسبة للاتجار بالبشر فان السلعة هي الإنسان نفسه ،بحيث تباع كرامته ويكون هذا التصرف غير المشروع محاط بوسطاء او بدونهم ،ويتم داخل او خارج حدود الدولة ،سواء كان بإرادة الضحية(السلعة) او بغيرها وعلي اختلاف صورها [١٦]

3- **بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص** وبخاصة النساء والأطفال ،والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر من الأمم المتحدة 2000م ،حيث نصت المادة الثالثة منه علي انه يقصد بالاتجار بالبشر مايلي :

- تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقليهم أو إيواؤهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة او إساءة استغلال حالة استضعاف او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر لغرض الاستغلال ،ويشمل الاستغلال ل كحد ادني ،استغلال دعارة الغير او وسائل أشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيه بالرق او الاستبعاد أو نزع الأعضاء

- لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص علي الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ)محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها إي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقله أو ايواوه او استقباله لغرض الاستغلال اتجار الأشخاص حتى ولو لم ينطوي علي استعمال إي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)ويقصد بالطفل اي شخص دون الثامنة عشر من العمر

4- **اتفاقية مجلس اوربا لعام (2005)** الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر ،جريمة الاتجار عرفت جريمة الاتجار بالبشر بانها (تجنيد او نقل او إيواء او استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوةاو استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع أو إساءة استخدام السلطة او استغلال موقف الضعف او لإعطاء اوتلقي مبالغ او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر ،فان الغرض يشمل كحد ادني استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الأجنبي والسخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق لاو الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء [17]

5- **البرتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا الصادر في 2003** ،الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي يوعز إلي الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع الاتجار بالمرأة والتنديد ومعاقبة مرتكبيه وحماية اللواتى هن اشد تعرضا للمخاطر الفقرة 2، (ز) من المادة 4[18]

المطلب الثالث

تبين لنا من خلال ماتم دراسته من تعريف للاتجار بالبشر سواء علي المستوي التشريعات الوطنية وأيضا من خلال تعريفها في المواثيق الدولية يتأكد لنا انه لا نستطيع حصر الأشكال والصور التي يمكن ان تتخذها جرائم الاتجار بالبشر ،ولكن ما نستطيع ان نتوصل إليه ان هذه الإشكال وتلك الصور تتطور بسرعة فائقة نظرا للتقدم السريع في ثورة الاتصالات والاتجار في الأعضاء البشرية ، لذا سوف نتناول فى هذا المطلب بعض صور لجريمة الاتجار في البشر وهي الاستغلال الجنسي والخدمة قسرا ،وتجارة الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر لايتم فقط عبر الدول والقارات وانما يتم ايضا في البلد الواحد مثل الهجرة من الريف الي المدينة بغرض الاتجار بالبشر [١٩]

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

اولا: الاستغلال الجنسي (البغاء) : يعتبر الاستغلال الجنسي من اكثر الصور الاتجار بالبشر انتشارا علي مستوى العالم بل وأخطرها علي الإطلاق ،وذلك نظرا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من أرباح ادت الي هجرة كثيرا من تجار السلاح والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الاتجار ،هذا بالاضافة الي كونه اقل مخاطرة وعقوبة من ناحية ،وتشمل هذه التجارة كل من السيدات والفتيات صغار السن اقل من 25 سنة وكذلك الأطفال من الجنسين ذكور واناثا [٢٠]

صور الاستغلال الجنسي

1- **أطفال يستغلون للجنس التجاري** . كل عام يستغل ما يزيد عن مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس ،يقع معظم هولاء في شباك البغاء ،الاستغلال الجنسي للأطفال هو متاجرة بالبشر بغض النظر عن الظروف ،ومنهم من يستخدم في المواقع الاباحية ،مثل أكراه الأطفال علي ممارسة الجنس مع شخص بالغ ،واستخدام الانترنت لإنتاج وتصنيع وتوزيع الصور الإباحية للأطفال ،ولعرض الصور الإباحية للأطفال وتشجيعهم علي تبادل هذه الصور

2- **السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال**

تشمل سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال أشخاصا يسافرون من بلدهم ،وغالبا ،ما يكون بلد ممنوع فيه الاستغلال الجنسي للأطفال ويعتبر غير قانوني او بغيض ثقافيا إلي بلد أخري ليمارسوا الجنس التجاري مع الاطفال ،ويمثل هذا السلوك اعتدا فاضح علي كرامة الأطفال ،ويؤدي إلي تداعيات مدمرة علي القاصرين تشمل صدمات نفسية وجسدية تدوم طويلا

3- **بيع الأطفال من خلال شبكة إجرامية منظمة** . ترك الانترنت تطورا واضحا في شتي مجالاته ،ولاسيما تلك المتعلقة بالصفحات والمواقع الموجودة فيه ،وقد ادي ذلك الي انتشار مواقع تحرض علي ارتكاب العديد من الجرائم الممنوعة والتي تتم من خلال بيع الأطفال عبر هذه الشبكة والتي من ابرزها عمليات بيع عبر الحدود المختلفة [٢١] ونظرا لانتشار ظاهرة التجارة الالكترونية هناك من العصابات المنظمة تتولي القيام ببيع وعرض الضحية وخاصة من الأطفال للبيع وتقوم بقبض الثمن من خلال التحويلات الالكترونية واستخدام الفيذاكارت ،وغيرها من وسائل الدفع الالكتروني ،حيث تعتبر هذه التجارة المحرمة من اكثر التجارة ربحا

ثانيا :الخدمة قسرا . لم يتم تعريف الخدمة قسرا وان كانت تقترب من مفهوم الاسترقاق وهي تمثل حالة من حالات استغلال الضحية الي الدرجة التي يمكن ان تكون معها مجرد ملكية للجاني ان الجاني يتصرف فيها حسب ما يريده [٢٢] والصورة الحية لذلك عمل الفتيات كخدم لدي الاسر وخاصة في دول الخليج ففي ظاهره عمل خدمي الا انه في حقيقته نوع من الرق ولكن بطريقة حديثة ،حيث بتعرض الفتيات لأبشع معاملة ،وفي أحينا أخري يتعرضن للتحرش الجنسي ،ولا تستطيع الضحية ان تترك المنزل جبرا من اصحابه عليها

ثالثا :تجارةالاعضاء البشرية . تمثل جريمة الاتجاربالاعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر ،حيث تمثل انتهاكا اساسيا لحقوق الانسان ،فأعضاء جسم الانسان ذاتها محل الجريمة ،اذا تتحول في يد تاجر البشر الي مجرد سلعة تباع وتشتري لها سوق عرض وطلب المعروض هي أعضاء جسد الإنسان ،والطالب هو التاجر والمستقبل ،

رابعا :استغلال ذوي الاحتياجات الخاصة . تعد حرمة النفس وعدم المتاجرة بها محرما في جميع الاديان وجميع القوانيين الدولية والوطنية ،وقد تصل ندالة الشخص المرتكب لجريمة الاتجار بالبشر الي استغلال ضعف قد ات الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة واستغلال ضعف قدراتهم سواء البدنية او الذهنية في ممارسة اعمال لا انسانية وارتكاب جريمة الاتجار في اعضائهم مما يحتم من ضرورة تشديد المشرع للعقوبة حال ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر كون المجني عليه من اصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة ،وذلك لحماية هذه الفئة من المخاطر الكبيرة التي تنال منهم [٢٣] ان ذوي الاحتياجات الخاصة يتمتعون بكافة الحقوق الانسان دون اي تميز بسبب الاعاقة وان هناك اعتراف

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

دولي واقلمي وداخلي لهذه الحقوق اقرتها الاتفاقيات الدولية والاقليمية والقوانيين الوضعية [٢٤]

المبحث الثاني

تعد مصر من أول الدول العربية سعت إلي مكافحة الاتجار بالبشر عندما قامت الحكومة المصرية في عام 2007 بإنشاء لجنة وطنية معنية بمكافحة الاتجار بالإفراد لتكون بمثابة الية تنسيق وطنية تضطلع من بين عدة مهام بإعداد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالإفراد وزيادة الوعي وتثقيف المواطنين وصياغة تشريع متكامل لمكافحة الاتجار بالبشر وكانت مصر ومازلت حريصة في الانخراط في المجتمع الدولي والي جانب كونها طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خصوصا النساء والأطفال المعروف باسم (بروتوكول باليرمو) قامت مصر بالتصديق منذو وقت طويل علي مزيد من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة ومن اتفاقية الامم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد النساء عام 1981 واتفاقية حقوق الطفل في يوليو 1990 واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء علي جميع حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم في فبراير 1993.

وفي إطار سعي مصر نحو الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد، تم تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، في يوليو 2007، بقرار من رئيس الوزراء .[5]وقد تشكلت هذه اللجنة بغرض وضع خطة عمل وطنية، ولمتابعة قيام مصر بالتزاماتها الدولية فيما يخص الاتجار بالبشر، إضافة إلى صياغة مشروع قانون لمكافحته، واقتراح تدابير لحماية ضحايا الاتجار. وهي اللجنة التي يرأسها معاون وزير الخارجية، وتتكون من ممثلين لطيفٍ واسعٍ من الهيئات والوزارات الحكومية، بما فيها وزارات العدل والداخلية والدفاع والصحة، إضافة إلى المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة. كذلك شكل المجلس القومي للطفولة والأمومة وحدة خاصة لمكافحة الاتجار بالأطفال . وكجزء من ذلك الالتزام؛ كلفت اللجنة الوطنية التنسيقية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعمل دراسة شاملة عن الاتجار بالبشر في مصر. وبالرغم من أن توجيه التكليف بعمل تلك الدراسة المهمة، قد تم في عام 2008، إلا أنها لم تُنشر حتى الآن. كذلك كُلفت اللجنة نفسها بوضع مسودة مشروع قانون لتجريم كافة أشكال الاتجار بالبشر، وحماية الضحايا من الاتجار طبقًا للمادة 5 (أ) من بروتوكول باليرمو. وقد تم التقدم بمشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر إلى مجلس الشعب في نهاية عام 2009، وحصل على الموافقة النهائية من مجلسي الشعب والشورى يوم 2 مايو 2010 (القانون رقم 2010/64 بشأن مكافحة الاتجار في البشر

وبالفعل صدر القانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر والذي قمنا بعرض تحليلي لأهم ما جاء به وسوف نتناول الان إلي اي مدي حاءات مواده متوافقة مع المواثيق الدولية والاتفاقيات .

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية في المادة الثانية الفقرة (أ) نصت علي (انه يقصد بتعبير الاتجار بالبشر تجنيد الأشخاص او نقلهم او تنقلهم او تنقليهم .

بينما نجد القانون المصري في المادة الثانية كان أكثر شمولا من البرتوكول حيث كان أكثر شمولا في بيان صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر حيث لم ترد صور البيع او العرض بالبيع او الشراء او الوعد بهما في المادة (3) من البرتوكول الدولي لمنع الاتجار بالبشر حيث نص في المادة الثانية من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر علي انه يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، و استغلال الأطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهه بالرق أو الاستبعاد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

ويحمد للمشرع المصري انه جرم حتى الوعد بالبيع او الشراء وذلك لإحكام السيطرة علي السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر حيث يزداد يوما بعد يوما بيع الأطفال او الاتفاق مع النساء الحوامل علي بيع أطفالهم عقب الولادة[٢٥]

نصت المادة (3)من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية باليرمو بالفقرة (ب) علي (لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص علي الاستغلال المبين في الفقرة (أ) محل اعتبار متي استخدمت اي وسيلة) وأيضا نصت المادة (4) من الاتفاقية الأوربية بشان مكافحة الاتجار بالبشر بعدم الاعتداد برضا المجني عليه.

وجاء القانون المصري متوافق مع المواثيق الدولية في هذا الشأن ،حيث نصت المادة (3) من القانون رقم 64 لسنة 2014 بشان الاتجار بالبشر علي عدم الاعتداد برضا المجني عليه متي علي الاستغلال في اي من صورا لاتجار بالبشر متي استخدمت اية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

-أضفي المشرع المصري حماية خاصة للأطفال وعديم الأهلية بعدم اشتراط وسيلة محددة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر فيمنع بذلك اي ثمة تحايل او الخروج علي القانون ،كما ذكرنا من قبل مثال ذلك زواج القاصرات او عديمي الأهلية بقصد الاستغلال الجنسي او العمل قسرا ،مما يتبن لنا ان المشرع المصري كان اكثر شمولا في حماية المجني عليهم الأطفال وعديمي الأهلية ولا سيما عديمة الأهلية ،حيث لم يرد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 ولا أيضا في القانون رقم 51 لسنة 2006 الإماراتي لمكافحة الاتجار بالبشر ولا القانون البحريني رقم 9 لسنة2009 لمنع الاتجار بالبشر حماية لعديمي الأهلية

يتضح لنا مما سبق ان القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر جاء متوافقا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر بل في أحينا كثيرة فاق هذه الاتفاقيات في إعطاء حماية أكثر للمجني عليهم وأيضا في سبل علاج هذه الظاهرة وتجريم صور لم تكن مجرمة في الاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر كما ذكرنا من قبل انها تعتبر ثالث اكبر تجارة غير مشروعة بعد تجارة المخدرات والسلاح ونظرا لأثارها السلبية علي المجتمعات تسعي الدول الي إيجاد سبل لمواجهة هذه الجريمة اللاانسانية ،والتي تحرمها كل الأديان السماوية ،والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ونظرا لان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العابرة للقارات فتسعي الدول إلى إيجاد سبل لمكافحة هذه الجريمة في البداية علي المستوي الوطني ،ثم علي الصعيد الدولى لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين

المطلب الأول :سبل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الوطني

المطلب الثاني :سبل مواجهة جريمة الاتجار بالبشر علي الصعيد الدولي

المطلب الاول

تسعى الدول علي المستوي الوطني الي مكافحة الاتجار بالبشر ،وكل دول تضع الإستراتجية المناسبة لمكافحة هذه الجريمة ،وبالنسبة للدول العربية ،تعد جريمة الاتجار بالبشر تحديا كبيرا يواجهها ، ، مَصدر أو ووجهة أو عبور محتمل للرجال والنساء والأطفال الذين يتم إخضاعهم للعمالة القسرية والاتجار بالجنس. فثلما قد تكون هذه الجريمة، التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية وكرامته، وطنية ترتكب على المستوى

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*. 6(2). pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المحلي، فأنها قد تكون دولية أيضا بحيث ترتكب بنقل وتنقيل وايواء الضحايا في عدة دول، كما أنها تأخذ أشكالاً لا متناهية بحسب تطور أفكار وطرائق مرتكبيها، فهي متعددة الأوجه، تجد تطبيقها العملي في الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي ، وفي بيع الأعضاء البشرية وعمالة السُخرة ، واستغلال خدم المنازل ، وبيع الأطفال لأغراض التبني ، والزواج القسري ، والسياحة الجنسية ، واستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، والاستغلال السيئ للمهاجرين بصفة غير شرعية ، واستغلال أطفال الشوارع. وكغيرها من الجرائم المستوجبة للعقاب، نهضت المنظومة التشريعية على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لمحاربتها ومنعها ومعاقبة مرتكبيها. فقد وضعت معايير وأسس دولية للحد من هذه الجريمة ومكافحتها سواء بإبرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، أم عبر سن تشريعات وطنية تجرمه وتحظره وتعاقب مرتكبيه كما وتضع تدابير وقائية تمنع ما أمكن حدوثه. كما اهتمت الدول بوضع تدابير وطنية لمنع ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر. من هنا جاء اهتمام الاتحاد العربي للنقابات بالبحث في مدى وجود هذه التدابير وحجم فعاليتها بقدر خطورة هذه الجريمة التي تؤثر على الإنسان العربي أو العابر للدول العربية وخاصة بالنسبة للعمالة وهي الأكثر عرضة لحالات الاتجار بأنواعه. وباستعراض ودراسة الحالة في المنطقة العربية، نجد بأن مواقف الدول قد تباينت كغيرها في جهود تعاملها مع جرائم الاتجار بالبشر سواء على مستوى النصوص التشريعية أم التدابير الإجرائية وكذلك السياسات والاستراتيجيات للتعامل مع هذه الحالة. فثمة دول، فضلا عن سنها تشريعات تمنع وتعاقب على جريمة الاتجار بالبشر ذهبت لوضع سياسات واستراتيجيات وطنية بعيدة المدى للتعامل مع جرائم الاتجار بالبشر، رافق هذا الجهد تشكيل لجنة وطنية على مستوى البلد بالخصوص، وأبعد من ذلك شكلت وحدات أو أقسام لدى الجهات الأمنية كوزارة الداخلية أو الأمن العام للتحقيق استقبال الشكاوى عن حالات الاتجار بالبشر، فضلا عن تأسيس مراكز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر. وثمة دول كان تعاملها قاصرا مع هذه الجريمة، حيث اكتفت بسن تشريعات تعاقب على الجرم دون الوصول لمرحلة وضع استراتيجيات او لجان وطنية تهتم ولعل ذلك يعود لاعتبارات تتعلق بالحالة والاضطرابات التي تعيشها تلك البلد، ومن أبرز ما بعض التشريعات العربية النص عليه هو إنشاء لجان وطنية تهدف إلى رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها و مراجعة التشريعات ذات العلاقة بمنع الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها، فضلا عن التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية فيما يخص إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم إلى أوطانهم أو أي بلد أخرى. وكذلك إصدار دليل وطني يتضمن إرشادات حول كيفيات تفادي وقوع الجريمة وحماية الضحايا، فضلا عن نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية والتثقيفية وغير ذلك من الوسائل. بالإضافة إلى التعاون مع جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي اللازمة للمجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر والإشراف على إيوائهم في الأماكن المخصصة لذلك. وبهذا الشأن، تضمنت العديد من التشريعات التي سنت في المنطقة العربية نصوصاً تقضي بإنشاء لجان وطنية تنهض بالاختصاصات التي ذكرت آنفاً ومن بين هذه الدول، وقد وضعت هذه النصوص موضع التنفيذ كما هو الحال فيما يخص اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الأردن، الإمارات، ومصر، والعراق. وايضا اللجنة الوطنية التنسيقية لمحاربة الاتجار بالأشخاص في السعودية. الا ان بعض الدول لم تشهد تشكيل هذه اللجان وان نصت تشريعات بعضها على إنشاء مثل هذه اللجان كما هو الحال في تونس. كما لم تمتثل بعض هذه الدول للحد الأدنى للمعايير الدولية التى تحارب

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

الاتجار بالبشر ولم تبد جهودا كافية لمحاربة هذه الجريمة كما هو الحال في ليبيا وسوريا واليمن والصومال والمغرب، والجزائر التي تعكف على سن تشريع لمنع الاتجار بالبشر يراد له أن يتضمن النص على تشكيل هذه اللجنة. وعلي صعيد الدور الفاعل لهذه اللجان في الوصول إلى استراتيجيات لمنع الاتجار بالبشر بالتعاون بين الشركاء أصحاب العلاقة، نجد أن الأردن والإمارات العربية[٢٦] والسعودية[٢٧] والسودان قد توصلت لوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص.

ومن بين تدابير الحماية أيضاً، إنشاء وحدة أو إدارة أو قسم كما تري الدول المختلفة تسميته، هو عبارة عن مكتب يعنى بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والتنسيق مع الجهات المختصة في تلك الحالات، بهدف حماية العاملين من سوء المعاملة أو الاستغلال أو الخداع أو انتهاك حقوقهم والاستماع لشكاواهم واستفساراتهم. وقد أنشأت بعض الدول هذه الوحدات لتتبع وزارة الداخلية، وبعضها أنشأت وحدات أو أقسام مماثلة لتتبع وزارة العمل بغرض رفع الوعي المجتمعي بخطورة المتاجرة بالتأشيرات والتي تعد من العوامل الرئيسية لتفشي ظاهرة العمالة السائبة وغير النظامية وما ينتج عن ذلك من مخاطر أمنية وغير أخلاقية، فضلا عن دعم الضحايا بتقديم المشورة وتعريفهم بحقوقهم التي كفلها لهم نظام العمل، ايضا توفير بيئة عمل سليمة وفعالة تهتم بحفظ حقوق الأشخاص، كما تعمل هذه الوحدات على تدريب المفتشين والمفتشات وتزويدهم بمؤشرات حالات الاتجار بالبشر وكيفية التعامل مع أي حالات عند اكتشافها. وعلى هذا النحو سارت كل من السعودية بإنشائها إدارة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتتبع وزارة العمل، ومركز مراقبة جرائم الاتجار بالبشر لدي تحريات شرطة الإمارات العربية المتحدة، ووحدة مكافحة الاتجار بالبشر التابعة لإدارة البحث الجنائي في مديرية الأمن العام الأردني، وعلى هذا النهج سارت كل البحرين،[٢٨] والسودان، والعراق،[٢٩] وسلطنة عمان، ولبنان، ومصر.[٣٠] وبغية مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، فقد نصت العديد من التشريعات العربية على توفير دار إيواء للضحايا بغرض التخفيف من الآثار التي تركتها جريمة الاتجار بهم. مثلما عليه الحال بالنسبة لدار الأمان التي أنشأت في البحرين كمأوى حكومي للنساء المعنفات وضحايا الاتجار بالأشخاص، وعلى هذا النهج نجد الأردن تشريعا وتطبيقا أنشأ مراكز لإيواء الضحايا، وكذلك الإمارات والسودان والسعودية والعراق وسلطنة عمان ومصر. وبعيدا عن المراكز التابعة للهيئات الحكومية تستقبل منظمات وطنية غير حكومية ضحايا الاتجار بالبشر في مراكز حماية وإيواء تقدم لهم الخدمات التي تقدم في بيوت المأوى الحكومية في الدول الأخرى كما هو الحال في اليمن. وفي صورة ثالثة من هذه المأوى، تستقبل بعض مراكز حماية الأطفال التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الموريتانية أطفال معرضين لحالات اتجار بالبشر.

استراجية جمهورية مصر العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

لجأت مصر في هذا المسلك أربعة مسارات رئسيه وهي المسار التشريعي ،التنفيذي ،الإعلامي ،التعاوني

1- **المسار التشريعي** يعتبر الإطار التشريعي من الأطر الهامة لمعالجة ومكافحة اي ظاهرة إجرامية ،ولقد تميز القانون المصري في هذا الشأن ،بانه اعفي ضحية الاتجار من المسؤولية الجنائية والمدنية ،وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،وهو بذلك يتميز عن كل التشريعات العربية ،كما اكد عدم الاعتداد بموافقة الضحية ،ولم يقصر المشرع المصري التجريم علي التعامل في الاتجار بالبشر عبر الدول وإنما مده للتعامل داخل البلاد [31]

ويري الباحث انه يحمد للمشرع المصري إنشائه صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر ، لما له من أهمية في إعادة دمج الضحايا من الاتجار بالبشر الي الحياة مرة أخري بعد ما تعرضوا لأبشع عمليات نيل من الكرامة الإنسانية ،كذلك يحمد له أيضا إنشائه لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ليجع بذلك بين المساعدة للضحايا من ناحية ،وسياسية الوقاية من الوقوع لعلميات الاتجار بالبشر ومكافحة الجريمة قبل وقوعها

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

2- **المسار التنفيذي** قامت مصر بإعداد دراسة متكاملة عن ظاهرة الاتجار بالبشر ،وتم الاتفاق بين اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الإفراد والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في اعداد دراسة متكاملة،تهدف الي رصد معالم الاتجار في الإفراد في مصر وتحدد اهم صورها المعاصرة والطرق الامثل لمواجهتها ،بالإضافة الي انه تم إنشاء وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال عن طريق المجلس القومي للطفولة والأمومة في ديسمبر 2007،كما صدر قرار بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الإفراد [٣٢]

وتم أيضا اعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بموجب قرار رئيس الوزراء رقم (2353) لسنة 2010 ,كما تأست في عام 2014 اللجنة الوطنية لمكافحة الهجرة غير النظامية تتبع رئيس الوزاء وفي خطوة مهمة في مكافحة الاتجار بالبشر بتاريخ 2021/9/30 اصدر السيد المستشار النائب العام قرار بانشاء نيابات جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بمقر نيابة استئناف علي مستوي الجمهورية وان اختصاص هذه النيابة يتمثل في التحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في قوانين تنظيم زراعة الاعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالبشر .ومكافحة الهجرة غير الشرعية ،وتهريب المهاجرين ،وما يرتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة من جرائم اخري

ثالثا :المسار الإعلامي

من خلال إتباع بعض الخطوات التالية

1- **برامج وحملات التوعية** : تعمل وزارة القوي العاملة والهجرة من منطلق اختصاصاتها بتشكيل لجنةلاعداد ورقة وخطة عمل الوزارة في المجال ،كما قامت بعمل حملة إعلامية لتوعية الشباب المصري الهجرة غير الشرعية،احد الجوانب المتصلة للاتجار في الإفراد بدءا من عام 2007 وحتى الان [٣٣]

2- **الدورات التدريبية** : عمل مكتب النائب العام بالاشتراك مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين بتنظيم ندوة شارك فيها أعضاء النيابة العامة موضوعها أعمال التحقيق والادعا ء في جرائم الاتجار في الأطفال ،بالاشتراك مع السفارة الأميركية خلال الفترة من 14 الي 717 يوليو 2008 بالمركز القومي للدراسات القضائية ،وتم ادارج الاتجار في الافراد ضمن المناهج الدراسية والدورات التدريبية الاخري بوزارة الداخلية

رابعا : مسار التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

1- الجمعية العامة للأمم المتحدة

تمت موافاة سكرتارية الامم المتحدة في 19 مايو 2008 بالجهود الوطنية المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بشان مكافحة الاتجار في النساء والفتيات حيث تم التركيز علي اهم العناصر التي يستند اليها الموقف المصري من قضية الاتجار في الإفراد ،والإطار التشريعي وخطط العمل الوطنية والآليات التنسيقية الوطنية بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الافراد والاجرءات الوقائية لمواجهة الاتجار في الأفراد ،والخدمات المقدمة لضحايا الاتجار وإثارة الوعي وبناء القدرات ودور قطاع الأعمال ووسائل الإعلام والأبحاث وجمع المعلومات حول الظاهرة

2- مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة

3- عملت الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الإفراد بموافة المكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستيفاء الاستبيان الذي اعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الاستجابات الوطنية تجاه مكافحة الاتجار في الإفراد

و يمكن القول بأن البلدان العربية، في مستويات تعاملها مع جريمة الاتجار بالبشر، قد تباينت بين من بذل مجهوداً تشريعيا وعمليا مرتفعا تمثل بتدابير وقائية وحمائية ضد جريمة الاتجار بالبشر كالأردن والإمارات وبين من لم يمتثل امتثالا تاما بالحد الأدنى للمعايير الدولية القضاء على الاتجار بالبشر، ولما يبذل جهودا كبيرة للقيام بذلك، وقد يكون ذلك لاعتبارات ذات صلة بعدم قدرة الحكومة على معالجة الاتجار بالبشر بحكم حالة الاضطرابات التي تعيشها هذه البلدان كما هو الحال في كل من ليبيا واليمن، أو قد يكون ذلك بفعل حداثة التفاتها إلى هذه

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

الجريمة كجريمة مستقلة تستدعي سن تشريع خاص بها كما هو الحال بالنسبة للجزائر[٣٤] والمغرب[٣٥] اللتان تنتظران خروج التشريع إلى حيز الوجود والتطبيق.[٣٦]

- دعوة الدول إلى سن تشريعات وتعديل القائم منها بحيث تبذل العنايـــة الواجبـــة لمنع الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة القانونية وحماية أكبر لضحايا جرائم الاتجار بالبشر بكافة أنواعها سواء من حيث توفير المأوى لهم أم إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم وتمكينهم اقتصاديا واجتماعياً.
- بحث على إمكانية معالجة السياق العام لأنظمة الهجرة والعمل على إلغاء نظام الكفالة في الدول التي تأخذ به والاستعاضة عنه بنظام مغاير، يسمح للعمال المهاجرين بالتمتع بقدر وفير من الحرية في سوق العمل.
- مراجعة التشريعات العمالية فيما يخص العمالة المنزلية بحيث ينبغي إخضاع مجال العمل المنزلي لاختصاص وزارة العمل مما يكفل الاعتراف التام لخدم المنازل بالمساواة في الحقوق وإبعادها عن احتمالية الوقوع ضحية اتجار بها.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات القدرة المتخصصة على تقديم الدعم والمساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص.
- ضرورة تشكيل لجنة وطنية مشتركة تنسيقية بين الجهات الرسمية وغير الرسمية بشأن الاتجار بالأشخاص وخاصة العمالة ووضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- تقاسم وتلاحق المعارف بين البلدان العربية وتبادل الخبرات بوصفه جانب هام من جوانب مكافحة الاتجار بالأشخاص، بحيث يتم توثيق الممارسات الحسنة على أساس منهجي.
- وضع وإقرار إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مشفوعة بأهداف محددة بوضوح وبأنشطة يتم تمويلها تمويلا كافيا ومسؤوليات مرسومة بدقة، ومؤشرات واضحة لقياس التقدم المحرز والأثر المحدث نتيجة مبادرات مكافحة الاتجار بالبشر.
- تدريب موظفي المؤسسات الأمنية والتشغيلية والقانونية على المتابعة والتحقيق في النشاطات المتعلقة بالتهريب والاتجار بالبشر.
- الدعوة إلى تنظيم حملة إعلامية واسعة تشارك فيها كافة وسائل الإعلام وذلك بالتعاون مع اللجان الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بغرض نشر الوعي بمختلف أبعاد جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة العابرة للدول ،ولايمكن لاي دولة كانت تستطيع مواجهة هذه الجريمة منفردة ،وبمعزل عن باقي دول العالم ،لذا لمواجهة هذه الجريمة لابد من مواجهاتها عبر التعاون الدولي بين الدول ،ورغم تعدد الآليات الدولية الرامية الي مكافحة عمليات الاتجار بالبشر منذ زمن طويل ،وما يرتبط بها من ممارسات شبيهة الان ما يجمع هذه الآليات جمعيا انها تاتي في صورة اتفاقيات دولية او معاهدات او برتوكولات تبرم من اجل مكافحة الرق وتجارة الرقيق الابيض والممارسات الشبيهة،السخرة والعمل الجبري وقمع الاتجار بالنساء والأطفال[٣٧] ومن اجل مكافحة هذه الجريمة أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبرتوكولات لهذا الغرض منها

1- **الاتفاقية الدولية بشأن الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق في باريس 1904** وقد حظرت هذه الاتفاقية جميع أفعال الرق[٣٨] والاسترقاق[٣٩] وتجارة الرقيق الأبيض[٤٠]

2- **اتفاقية الرق لعام (1926)** وهي أول اتفاقية دولية ملزمة صراحة بحظر السخرة او العمل الجبري باعتباره من الممارسات الشبيهة بالرق[٤١]

3- **الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لعام (1921)** ثم جاء بعدها اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء البالغات لعام 1933 وبرتوكول ليك سكس نيويورك لعام (1947) لمعدل للاتفاقية ثم حظر الاتجار بالأشخاص والاستغلال دعارة الغير لعام 1950[٤٢]

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

في عام 1979 صدرت معاهدةالامم المتحدة بشان إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء ،وفي عام 1989 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المعاهدة الدولية لحقوق الطفل ،ونصت علي حظر تنبي الأطفال في الخارج بمقابل غير مستحق [٤٣]ثم معاهدة لاهاي لعام 1993 ،التي سهلت في تنظيم السوق الدولي لتبني الأطفال

4- **برتوكول باليرمو لعام(2000)** : يعد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وهو احد الملاحق المرفقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية [٤٤]وهو الصك الدولي الرئيسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ،اذا انه ألزم الدول الأطراف بتحديد ومعاقبة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص [٤٥]وقد تضمن هذا البرتوكول اول تعريف دولي للاتجار بالأشخاص ووضع أحكام تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم وإرساء قواعد وحماية ضحاياها في اطار التعاون الدولى لمكافحتها فهو عرف الاتجار بالأشخاص وما يتصل به من مفاهيم إجرامية [٤٦]ونص علي انعدام اثر رضاء الضحية بالاستغلال المستهدف [٤٧]وحدد مدلول الطفل في الاتفاقية بالشخص الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة [٤٨] كذلك ألزم الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها ،وألزم أيضا الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية جرائم الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم مع احترام الحقوق الأساسية [٤٩]وضمان الحماية الجسدية للضحايا أثناء تواجدهم علي أقاليم دول الاستقبال [٥٠]وحماية حق الضحية في الحصول علي حقه فى التعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم [٥١]

5- **اتفاقية مجلس أوربا لعام (2005) الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر**[٥٢] ،و عرفت جريمة الاتجار بالبشر بانها (تجنيد أو نقل أو ايواء او استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوةاو استعمالها أو غيرذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال أو الخداع او اساءةاستخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو لإعطاء اوتلقي مبالغ او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص اخر ،فان الغرض يشمل كحد ادني استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الأجنبي والسخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق لاو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد او نزع الأعضاء [٥٣]

اتضح لنا من خلال ما تقدم بيانه من بعض الاتفاقيات والبرتوكولات من اجل مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فان الآليات الدولية لمكافحة هذه الجرائم تتمثل في الأتي :

أولا : محور (الوقاية): وهو يعمل علي القضاء علي أسباب تنامي جرائم الاتجار بالبشر ،فيجب سد الثغرات التي تفتح المجال لمحترفي تجارة الاتجار بالبشر التعاون في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة

تعزيز التدابير المتخذة لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ضعفيين أمام الاتجار بالبشر مثل الفقر والتخلف

ثانيا :محور (التجريم) : إلزام الدول الأعضاء في المعاهدات او البرتوكولات بتجريم الاتجار بالبشر بكل صوره

ثالثا :محور(مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم): يعمل علي تقديم المعلومات عن الاجرءات القضائية والإدارية ذات الصلة وتقديم مساعدات لهم لتمكنهم من عرض أرائهم

يمكن الضحايا من التعافي الجسدي والنفسي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني

ان يشمل النظام القانوني الداخلي للدول علي تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول علي تعويض علي الأضرار التي قد تكون لحقت بهم

رابعا : محور (إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص الي لاوطانهم): من خلال حرص الدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها او التي تتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلي الدول المستقبلة علي ان تقبل وتيسر عودة الضحايا إليها دون إبطاء لا مبرر له مبرر له مع الاعتبار الواجب لسلامة الضحية

خامسا: محور (التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتوفير التدريب): من خلال تعاون الدول الأطراف في تقاسم المعلومات وتبادلها حول مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وانواع وثائق السفر التي استعملوها او شرعوا في استعمالها لعبور الحدود الدولية

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

سادسا : محور التدابير الحدودية : وذلك من خلال تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية لأقصي حد لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص

تتخذ الدول التدابير التشريعية أو الإدارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون والتجاريون في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر اتخاذ تدابير تسمح بعدم الموافقة علي دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص وتأشيرات سفرهم

ايضا تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود في الحدود في الدول الأطراف بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة الاتصال والمحافظة عليها

النتائج

1- تبين لنا اختلاف سبل مكافحة الاتجار بالبشر بين الدول ما بين دول سنت تشريعات خاصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ،مثل لبنان ،ومصر ،والإمارات ،والبحرين ،وما بين دول اخري اكتفت بمعاقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال قانون العقوبات مثل دولة الجزائر والمغرب وايا ما كانت طريقة المعالجة والمكافحة المهم هو مدي القدرة علي تفعيل القانون علي ارض الواقع ومدي نجاحه في التصدي لتلك الجرائم التي تمس الإنسانية

2- تبين لنا ان معظم التعريفات مستمدة من المادة (3) من البروتوكول الأول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ،وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

3- ان المشرع المصري تناول التعريف بصورة جامعة ،حيث ذكر الأساليب الخمسة وكذلك الوسائل المختلفة للاتجار بالبشر وقد تميز المشرع المصري بانه توسع في الوسائل بإضافة مصطلحات البيع او العرض للبيع او الشراء او الوعد بهما

4- تبين لنا ايضا ان المشرع الاماراتي لم يكن موفقا عندما استخدم مصطلح شخص لانه بحسب النص الحالي لا يتصور هذه الجريمة عندما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصا واحد

5- اتضح لنا إن جميع التشريعات لم تتناول واقعة انتهاك حرمة جسد الميت سواء ببيع الأعضاء بعد الموت او بيع الجسد كامل ،كجريمة من جرائم الاتجار بالبشر

6- ان القانون المصري رقم(64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر جاء متوافقا مع المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر بل في أحينا كثيرة فاق هذه الاتفاقيات في إعطاء حماية أكثر للمجني عليهم وأيضا في سبل علاج هذه الظاهرة وتجريم صور لم تكن مجرمة في الاتفاقيات الدولية

التوصيات

1- ضررة أن تسارع الدول إلي إصدار فوانيين خاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وعدم الاعتماد علي نصوص متناثرة في القوانين الجنائية

2- يجب علي الدول إنشاء لجان وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر تتشكل من الجهات ذات الاختصاص ،إي الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

3- العمل علي توفير التمويل اللازم ،وإيجاد علاقة شراكة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني بحيث توفر لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية الحصول علي الرعاية الصحية الأساسية والإرشاد النفسي والماؤي

4- خلق مساحة واسعة في البرنامج الإذاعية والتلفزيونية لغرس السلوكيات والقيم الأخلاقية وتوعية الاسر الفقيرة مباشرة بأهمية العناية بأبنائهم وتعليمهم وحمايتهم خاصة الاسر التي تسي معاملة الأطفال حسديا ونفسيا

5- ضرورة التعاون الإقليمي الدولي من خلال إنشاء قاعدة معلوماتية مشتركة وتنسيق برنامج مكافحة الاتجار بالبشر محليا وإقليميا ودوليا

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

6- ضرورة استحداث محاكم دولية أو إقليمية او وطنية علي غرار إنشاء محكمة العدل الدولية لمحاكمة مجرمي جريمة الاتجار بالبشر

7- ضرورة تشديد المشرع للعقوبة حال ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر كون المجني عليه من اصحاب ذوي الاحتياجات الخاصة

المراجع

اولا : الكتب

[1] د اميره محمد :الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2011

[2] حامد سيد محمد حامد ،الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الاسباب ،التدعايات ،الرؤي ،الاستراتجية

[3] د سالم ابراهيم بن احمد النقبي :جرائم الاتجار بالبشر واستراتجية مكافحتها علي الصعدين الدولي والاقليمي ،دار نشر شركة الدليل للدراسات والتدريب واعمال الطباعة والنشر ،سنة 2012

[4] د سوزى عدل ناشد ،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،المكتبة القانونية ،القاهرة ،2005

[5] د/ فتحيه محمد قواري :المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ،دراسة في القانون الاماراتي المقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،س (23) ع(40) كلية القانون ،جامعةالامارات العربية ،شوال 1430،اكتوبر 2009

[6] دعلي بن جزاء العصيمي :الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مكتبة الاقتصاد والقانون ،الرياض الطبعة الاولي ،سنة 2014

[7] د محمد علي العريان :عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها ،دار الجامعة الجديد ،2011

[8] محمد عبيد الكعب :الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ،دار النهضة العربية ،بدون سنة نشر

ثانيا :الرسائل العلمية :

[1] داشرف الانصاري احمد :الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق الزقازيق ،جامعة الزقازيق ،سنة 2018

[2] د سماح محسن شوقي عبد العال :الاتجار في البشر دراسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعية مع اشارة الي الحالة المصرية ،رسالة دكتوراه،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،2013/2012

[3] د شريف احمد شمس :المسؤلية الجنائية عن الاتجار بالبشر ،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق المنصورة ،جامعة المنصورة ،سنة 2015

ثالث: الابحاث والمؤتمرات

[1] داسماء ابراهيم حسن:سياسية المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ،بحث منشور بمجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ،العدد 60 نوفمبر 2020

[2] د اسراء محمد علي :جريمة الاتجار بالبشر لاغراض التجارة الطبية ،دراسة مقارنة ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،المجلد 8 العدد 4 ،2016

[3] د سعد جمار ود امين ياسين : رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003 ،بحث منشور بمجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 47 ،عدد 2،ملحق 2،سنة 2020

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

الهوامش

[1] د/ سوزي عدل ناشد ،الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،المكتبة القانونية ،القاهرة ،2005 ،ص17

[2] د/ فتحية محمد قواري :المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ،دراسة في القانون الإماراتي المقارن ،مجلة الشريعة والقانون ،س (23) ع(40) كلية القانون ،جامعةالامارات العربية ،شوال 1430،أكتوبر 2009،ص 175

[3] د/شريف احمد شمس :المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر ،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق المنصورة ،جامعة المنصورة ،سنة 2015 ،ص 17

[4] انظر نص القانون رقم 164 لسنة 2011 علي الموقع الالكتروني ..www.lp.gov.lp/.../..

[5] انظر القانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المنشور بالجريدة الرسمية العدد 18 مكرر في 9 مايو سنة 2010

[6] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 بتاريخ 11 من ربيع الاول عام 1430 ه ،8 مارس سنة 2009

[7] د/ سماح محسن شوقي عبد العال :الاتجار في البشر دراسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعية مع اشارة الي الحالة المصرية ،رسالة دكتوراه،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،2013/2012،ص 156

[8] انظر قانون رقم 09-01مؤرخ في 29 صفر 1430 ه الموافق 25 فبراير سنة 2009 ،يعدل ويتتم الامر رقم 66-156 المؤرخ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،في العدد الصادر بتاريخ 8 مارس 2009

[9] انظر المادة الاولي الفقرة أ من القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالاشخاص الصادر بتاريخ 9 يناير 2008

[1010] د سعد جمار ود امين ياسين : رؤية شاملة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق بعد عام 2003 ،بحث منشور بمجلة دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية المجلد 47 ،عدد 2،ملحق 2،سنة 2020 ،ص 229

[11] داسماء ابراهيم حسن:سياسية المشرع الجزائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي ،بحث منشور بمجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع ،العدد 60 نوفمبر 2020 ،ص 98

[12] د اسراء محمد علي :جريمة الاتجار بالبشر لاغراض التجارة الطبية ،دراسة مقارنة ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة بابل ،المجلد 8 العدد 4 ،2016 ،ص 18

[13] د/ سالم ابراهيم بن احمد النقبي :جرائم الاتجار بالبشر واستراتجية مكافحتها علي الصعيدين الدولي والاقليمي ،دار نشر شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر ،سنة 2012 ،ص 53

[14] المادة الأولي ،الفقرة الأولي والثانية منها

[15] المادة السابعة من الاتفاقية الفقرة ج

[16] د/سوزي عدلي ناشد :الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ،مرجع سابق ،ص 17

[17] المادة 4و1 من اتفاقية المجلس الأوربي ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005

[18] مشار اليه لدي د/ سماح محسن شوقي عبد العال :الاتجار في البشر دراسة في الاتفاقيات الدولية والتشريعية مع إشارة الي الحالة المصرية ،رسالة دكتوراه،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،مرجع سابق ص 113

[19] د اميره محمد :الاتجار بالبشر وبخاصة الاطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2011 ،ص 18

[20] د/ حامد سيد محمد حامد /الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب ،التداعيات ،الرؤى ،الإستراتجية

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[21] د/ محمد عبيد الكعب :الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ،دار النهضة العربية ،بدون سنة نشر

[22] وتفترق الخدمة قسرا عن العمل الجبري في ان الأول لا تقتصر فحسب علي انكارحرية الشخص علي الذل الإلزامي للعمل بل تمتد إلي ظروف حياته دون إمكان التصدي لذلك ،وهو ما لا يتوافر في العمل الجبري راجع في ذلك د فتحية محمد قوراري ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر ،دراسة في القانون الإماراتي المقارن لمرجع السابق ،ص 214

[23] دعلي بن جزاء العصيمي :الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة ،مكتبة الاقتصاد والقانون ،الرياض الطبعة الاولي ،سنة 2014 ،ص14

[24] داشرف الانصاري احمد :الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة ،رسالة دكتوراه ،كلية حقوق الزقازيق ،جامعة الزقازيق ،سنة 2018 ،ص 7

[25] تم ضبط عدد من الامركيين والمصريين قاموا بتزوير شهادات ميلاد لبعض الأطفال لاصطحابهم إلي امريكا وبيعهم هناك في القضية رقم 7374 اداري قسم قصر النيل لسنة 2008

[26] قانون 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المنشور بالجريدة الرسمية العدد 18 مكرر في 9 مايو سنة 2010

[27] قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ،مرسوم ملكي رقم م/40 لسنة 2009 ،ام القري 7 اغسطس ،2009

[28] القانون رقم 1 بتاريخ 9 يناير 2008 بشان الاتجار بالأشخاص

[29] القانون لسنة 2012 قانون الاتجار بالبشر

[30] قانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر الجريدة الرسمية مايو 2010

[31] د/ سالم ابراهيم بن احمد النقبي : جرائم الاتجار بالبشر ،مرجع سابق ،ص 200

[32] صدر قرار رئيس مجلس الوزاء رقم 1584 لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية ومنع الاتجار في الافراد

[33] د/ سالم إبراهيم بن احمد النقبي : جرائم الاتجار بالبشر ،مرجع سابق ،ص 2002

[34] قانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15 بتاريخ 11 من ربيع الأول عام 1430 ه ،8 مارس سنة 2009

[35] مادة 467 من قانون العقوبات (حظر عمالة الأطفال) ،مادة 10 (حظر العمالة القصيرية ،المواد من 497 الي 499 (حظر الإجبار علي ممارسة الدعارة)،المرسوم الملكي 413- 59-1 بتاريخ 26 نوفمبر 1962 ،طبقا للحكومة المغربية فان قانون الهجرة لعام 2003 يستخدم أيضا لمقاضاة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر ،مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص ،وزارة الخارجية الأمريكية ،تقرير الاتجار في الأشخاص 242 (الإصدار العاشر 2010)

[36] أصدرت المغرب حديثا القانون رقم 14027 في عام 2015 بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص يضم القانون سبعة فصول وهي مكملة لمجموعة القانون الجنائي

[37] د/محمد علي العريان :عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها ،دار الجامعة الجديد ،2011 ،ص 52

[38] المادة (1) من اتفاقية الرق لعام 1926

[39] المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والمادة(2/7-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[40] المادة (1) من اتفاقية الرق لعام 1926 والمادة (7/ج) من اتفاقية إبطال الرق لعام 1956

[41] المادة (2/5) من اتفاقية الرق لعام 1926

[42] انضمت مصر الي هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 884 في 1959/5/11 وصدقت عليها في 1959/6/12

[43] المادة (15) من المعاهدة

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[44] وقد اعتمدت الاتفاقية والملحق بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/12/12 واذا كانت جرائم الاتجار بالأشخاص تعد من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية مما يجعلها مؤهلة لانطباق أحكام الاتفاقية عليها ،فان البرتوكول قد نظم مكافحة هذه الجرائم باحكام تفصيلية خاصة

[45] صدقت جمهورية مصر العربية علي هذا البرتوكول في 2004/3/5

[46] المادة (3/أ-ج) من البرتوكول

[47] المادة (3/ب) من البرتوكول

[48] المادة (3/د) من البرتوكول

[49] المادة (2/ب من البرتوكول

[50] المادة (5/6) من البرتوكول

[51] المادة (6/6) من البرتوكول

[52] تم تعديل هذه الاتفاقية عام 2011

[53] المادة 4و1 من اتفاقية المجلس الاوربي ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005

Hamada Khair Mahmoud, 2023. Criminal Policy in The Face of The Crime of Human Trafficking. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.151-169. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.7